كل العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل
لانه يعتبر منفعة الولد فيمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سوا باشره لنفسه او لغيره
وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت
المراة نفسها بشهادة ابيها وشهادة اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد
اخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف
وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسماية والمراة تدعي النكاح بالف وخمسماية جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج
هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح والفرق ان في دعوى
المراة تقبل شهادتهما في الالف ويثبت النكاح في عقد واحد بخلاف ما اذا كان الدعوى من قبل الزوج وهو لا يدعي المهر واختلاف
الشاهدين في المهر يثبت عقدين وفي كل عقد لا يوجد شاهدان فلا يصح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل
واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان
فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة
والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر
كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها
كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز
النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل
قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا اشخصهما
فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا اشخصها فهو على
هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان
القول قوله فيقول القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة
الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه عقد العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل
بغير شهود اذا شهد الرجل على امراته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح
الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى
ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز
جاز وان رد بطل سوا كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد
وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاوليا حق الاعتراض
وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس
كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف
الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا ايصح فسخ الولي وان كان كفوا الاصح يصححه
وان كان الزوج طلقها قبل المرافعة وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلا والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول
محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته
لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كان له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا
على انه لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرايط النكاح رضى المراة ان كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي
اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون
سكوتها رضى ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضى بالمجهول لا يتحقق
وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضى وان لم يذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من
رجل بعد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب مهر

المثل

المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة
وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج
ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت
رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار
قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح
لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها
وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكا اذا كان
بخروج الدمع من غير صوت يكون رضى وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت
فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان
عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فزوجها منه فبلغها الخبر فسكتت
جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال وقالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا
ولم ترد على ذلك لا يجوز ذلك لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول
لان قولها لا اريد الزوج رد بجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان
اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية
ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامهما كانه قال لها ان ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى
الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت فلانة فطلقتها فزوجني امراة برضاها فزوجه المطلقة لا يجوز
ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز وكذا هنا الولي اذا
زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت قالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا
كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم
العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة
الزوج قامت على النفي معنى وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج
لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل
بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسايل معدودة مسايل السكوت
منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان اظهر البيع علانية وهو تلجية
ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا او قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا
ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل
حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع
ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت
شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا تقبل قوله ومنها
رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى
ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد
حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض
وتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع ما لم
ينه صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جات بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك
ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضى فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج
في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضى رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت